ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 356-368

الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهدّدة بالانقراض

Legal mechanisms to protect endangered animals

جدوي سيدي محمد أمين*
المركز الجامعي صالحي أحمد- النعامة
amineusr@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/02 تاريخ قبول المقال: 2021/08/14 تاريخ نشر المقال: 2021/09/01.

الملخص:

أقرّت الجزائر وعلى غرار باقي الدول العربية أو الغربية حماية قانونية للثروة الحيوانية خاصة تلك المهددة بخطر الانقراض، وهذا ما ترجمته الترسانة القانونية المخصصة لذلك، وهذا منذ فجر الاستقلال اضافة إلى انشاء المحميات الطبيعة التي تهتم بتنمية هذه الثروة وحمايتها.

وسعيا لتظافر الجهود لتوفير حماية أكثر فعّالية تم ابرام اتفاقيات دولية واقليمية لحماية البيئة من مختلف الأخطار التي قد تهددها، بما في ذلك حماية الثروة الحيوانية من خطر الانقراض الذي يهدد وجودها.

الكلمات المفتاحية: آليات قانونية، وطنية، مقارنة، حيوانات مهددة بالانقراض، ثروة حيوانية

Abstract:

Approved Algeria, like other Arab countries or Western legal protection for livestock, especially those threatened with extinction, and this is translated allocated to the legal arsenal to it, that since the dawn of independence, in addition to the establishment of nature reserves that are interested to the development of this wealth and protection.

In pursuit of concerted efforts to provide more effective protection was the conclusion of international and regional agreements to protect the environment from various dangers that may threaten them, including the protection of livestock from the risk of extinction that threatens their existence.

Keywords: : Legal mechanisms, national, comparative, endangered animals, livestock.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 356-368

مقدمة:

لقد خلق الله عزّ وجل الكون وصوّره في أبهى حلة، و جعل كل المخلوقات الأخرى من حيوان ونبات في خدمة الإنسان ليعيش في سعادة و رفاهية، وفي ذلك يقول تعالى:" **هو الذي سخّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**"[1]، كما أنه جعله خليفته في الأرض، يقول تعالى: "**وإذ قال ربّك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**"[2]، ودعاه إلى الحفاظ عليها، وذلك لقوله تعالى:" **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**"[3]. وفي هذه الآيات دعوة للإنسان للحفاظ على البيئة التي خلقها الله عز وجل بكل عناصرها من أرض وسماء وماء ونبات وحيوان.

وسترتكز هذه الدراسة على حماية الحيوانات والتي أمرنا المولى تعالى بالحفاظ عليها وتقدير هذه النعمة، فقد سميت عدة سور في القرآن الكريم، باسم الحيوانات كسورة البقرة والأنعام و النمل والنحل والفيل، وأكّد القرآن على أنها أمم كأمثالنا، وهذا من أجل حث الإنسان على الرحمة بها، وذلك لقوله تعالى:" **وما من دابة في الأرض ولا طير يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم**" [4].

كما تتضمن السنة النبوية أحاديث شريفة تدعو إلى الرحمة والحفاظ على الحيوانات. والمشرع الجزائري وفي سياق سياسته في حماية البيئة وضع منظومة قانونية للحفاظ الثروة الحيوانية و صونها من الانقراض وهذا أيضا ما انتهجته كل التشريعات الوضعية في مختلف الدول ، وهذا ما تبلور أيضا في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى الحفاظ على الحيوانات المهددة بالانقراض.

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

لقد اهتمت مختلف الدول باختلاف توجهاتها و تشريعاتها ومن بينها الجزائر، على العمل على وضع مختلف الميكانيزمات القانونية والفنية، من أجل توفير حماية فعّالة وحقيقية لمواردها الطبيعية، لاسيما الثروة الحيوانية خاصة المهددة منها بخطر الانقراض.

المطلب الأول: الآليات في القانون الجزائري

لقد حرصت الجزائر ومنذ استقلالها على إرساء منظومة تشريعية متكاملة، وذلك من أجل الحفاظ على مواردها الطبيعية، ومن بين صور ذلك النص على حماية الحيوانات المهددة بالانقراض.

---

[1] الآية 13 من سورة الجاثية.

[2] الآية 30 من سورة البقرة.

[3] الآية 56 من سورة الأعراف.

[4] الآية 38 من سورة الأنعام.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 356-368

أولا- في مختلف القوانين التشريعية:

أقر المشرع الجزائري منظومة قانونية متكاملة من أجل توفير وبسط حماية للثروة الحيوانية التي تزخر بها الجزائر لاسيما المهددة منها بخطر الانقراض. ولذلك نصت المادة الأولى من قانون الصيد[5]، على تنظيم الأحكام المتعلقة بالصيد والصيادين وحماية الثروة القنصية وتنميتها. وأضافت المادة الثانية والثالثة من نفس القانون أن الثروة القنصية ثروة وطنية، وللدولة اختصاص تنظيم الصيد وذلك بموجب رخصة للصيد[6]. كما نص الباب الثالث من هذا القانون على وجوب حماية الثروة القنصية وتنميتها. أما الباب الرابع من هذا القانون فقد تضمن العقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون.

وبعد ذلك أصدر القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403هج الموافق لـ 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، حيث نصت المادة الاولى منه على أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة. وفي اطار حماية الثروة الحيوانية باعتبارها ثروة بيئية وطنية، نصت المادة 10 من هذا القانون على أنه بغض النظر على أحكام قانون الصيد، وعندما تبرر مصلحة علمية خاصة أو مقتضيات صيانة الثروة البيولوجية الوطنية، المحافظة على فصائل حيوانية غير داجنة تحظر بعض الاعمال منها:

- اتلاف البيض أو الأعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل، وابادتها ومسكها وتحنيطها ونقلها وبيعها أو شراؤها حية كانت أو ميتة.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية وتعكيره واحداث تدهوره.

أما الفصل 17 من القانون 03-83 المتعلق بالبيئة فقد تطرق للمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، حيث يتم استحداث هذه الاخيرة بموجب مرسوم[7]. كما تضمن هذا القانون النص على عقوبات أيضا، وهذا في المواد 27 إلى 30 وهذا في حالة الاعتداء غير الشرعي على الثروة الحيوانية.

واستكمالا لذلك تم استصدار المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1403 هج الموافق لـ 20 أوت 1983 المتعلق بتحديد أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية، حيث اعتبرت المادة الأولى من هذا المرسوم أن المحافظة على هذه الأصناف على حالتها الطبيعية وتكاثرها مصلحة وطنية. وأضافت المادة الثانية من نفس المرسوم أن أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية هي: الحيوانات التي تلعب دورا في

[5] القانون رقم 82-10 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1402هج الموافق لـ21 أوت 1982 المتعلق بالصيد.

[6] المادة 07 من القانون 82-10 من القانون المتعلق بالصيد.

[7] وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون البيئة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 356-368

التوازن الطبيعي، والحيوانات المهددة بالانقراض. أما فيما يتعلق بأصناف الحيوانات المحمية فنجد أن المادة 3 من هذا المرسوم قد قسمتها إلى 3 فئات وهي: الطيور والثدييات والزواحف[8].

هذا وقد وسعت المادة 4 من هذا المرسوم من مجال الحماية عندما أقرت بأنه يمكن اتمام هذه القائمة عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بحماية الطبيعة (وزارة البيئة حاليا).

ثانيا- الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية:

اعتمدت الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم ،سياسية انشاء الحظائر والمحميات الطبيعية كإحدى الطرق الأكثر نجاعة في سبيل الحفاظ على ثروتها الحيوانية من خطر الانقراض، حيث تقدر مساحة المجالات المحمية في الجزائر بـ 1,09% من المساحة الاجمالية، وهذا دون احتساب الحظيرتين الوطنيتين لكل من الطاسيلي والأهقار[9]. وأنشئت المحميات الطبيعية في الجزائر منذ الفترة الاستعمارية، وتم استحداث أخرى بعد الاستقلال[10]. واستهدفت الجزائر من وراء انشاء المحميات الطبيعة الحفاظ على الثروة الحيوانية لاسيما المهددة بالانقراض، واعادة تكوين الأجناس الحيوانية ومواطنها، إضافة إلى صيانة توقف الحيوانات البرية في السبل الكبرى، التي تسلكها طوال هجرتها[11]. ومن أجل الحفاظ على ذلك أخضع المشرع كل نشاط أو عمل يقوم به الأفراد، ويمكن أن يؤدي إلى تغيير حالة الأماكن أو مظهرها داخل الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية، إلى ترخيص خاص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

وإضافة إلى نظام المحميات والحظائر خصت الثروة القنصية بنطاقات خاصة نظرا لتراجعها، لذلك استحدث المشرع نظام النطاقات الخاصة لحماية الثروة الحيوانية عن طريق تصنيف أجزاء من التراب الوطني[12]. ويختلف هذا النطاق الجديد عن الطرق التقليدية التي اعتمدها قانون 82-10 المتعلق بالصيد في

---

[8] تضم فئة الطيور حسب المادة 3 من هذا المرسوم 32 نوعا، أما فئة الثدييات فتضم 33 نوعا، أما فئة الزواحف فتضم 8 أنواع.

[9] Azzi Laid, directeur général de l'agence national pour la conservation de la nature, sur les us et coutumes des populations du sud Algérien en matière de préservation des milieux naturels et sites historiques, séminaire préparatoire pour l'année internationales de l 'écotourismes en 2002, Alger(Algérie), de 21-23/01/2002.

[10] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، الجزائر، 2007، ص195.

[11] المادة الأولى من المرسوم 87-144 المؤرخ في 1987/06/16 المحدد لكيفيات انشاء المحميات الطبيعية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 1987.

[12] استحدث التعديل الجديد لقانون الصيد مساحات خاضعة لنظام خاص، والتي تتم عن طريق تصنيف أجزاء من التراب الوطني ضمن محميات وطنية للحيوانات البرية، عندما تشكل حمايتها وتنميتها اهمية خاصة، لاسيما الحيوانات المهددة بالانقراض، وأحال على التنظيم بيان كيفية إنشائها المادة 2/32 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 356-368

تحديد مناطق الصيد على مستوى البلدية، والتي هجرت من قبل الأنظمة القانونية الحديثة[13]. ويقوم الأسلوب الحديث في حمايته للثروة القنصية على حماية الحيوان في وسطه الاحيائي Biotope أو في مسكنه الطبيعي، وتسمى هذه المناطق المشمولة بالحماية بإقليم الصيد[14].

المطلب الثاني: الآليات في قوانين مقارنة

اهتمت مختلف الأنظمة وفي مختلف الدول بتوفير حماية قانونية للثروة الحيوانية على وجه العموم، و المهددة منها بالانقراض على وجه الخصوص، وهذا ما تترجمه المنظومة القانونية التي وضعت من أجل توفير الحماية المثلى لهذه الأنواع.

أولا- في القوانين العربية:

أقر المشرع المصري وعلى غرار المشرع الجزائري حماية قانونية للحيوانات المهددة بالانقراض، فنص على تجريم الأفعال الماسّة بها وهذا في ظل القانون رقم 4 لسنة 1994 ومنها جريمة صيد أو قتل، أو إمساك الطيور والحيوانات البرية وهذا بصريح نص المادة 28 منه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بالصيد وكذلك الجهات الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذه المادة[15]. وكذلك جريمة حيازة الطيور والحيوانات البرية وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 28. وكذلك جريمة إتلاف أوكار الطيور أو اعدام بيضها وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 28.

كما تنص المادة 28 الفقرة الرابعة من قانون البيئة المصري رقم 09 لسنة 2009 [16]على :" يحظر بأي طريقة القيام بأي من الأعمال التالية: ...الاتجار في جميع الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو تربيتها أو استزراعها في غير موائلها دون الحصول على ترخيص من جهاز شؤون البيئة. و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات و شروط الترخيص".

أما المشرع العراقي ففي اطار حرصه على توفير حماية قانونية للثروة الحيوانية، فقد وضع قوانين لحمايتها من الأمراض والأوبئة منها قانون أمراض الحيوانات العفنة رقم 68 لسنة 1936[17]، كما أصدر

---

[13] وناس يحي، المرجع السابق، ص197.

[14] Jehan de la Malafosse, la protection de la faune et de la flore et la chasse, Reda, 6(6), Nov-Dec, 1990, pp, 1002-1003.

[15] المهدي أحمد، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها مقارنا بتشريعات الدول العربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2006، ص222.

[16] صدر هذا القانون برئاسة الجمهورية المصرية في 30 صفر 1430 هج الموافق لـ 25 فبراير 2009.

[17] لقد بينت المادة الأولى من هذا القانون أنواع الحيوانات المشمولة بالحماية القانونية وهي الأغنام والأبقار والماعز والجاموس والخيل والبغال والحمير والدواجن والطيور الأليفة والحيوانات الاخرى التي يعينها الوزير ببيان ينشره في الجريدة الرسمية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 356-368

القانون رقم 22 لسنة 1972 المنظم لعمليات تنظيم ذبح الحيوانات[18]. أما فيما يتعلق بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض فقد بادر إلى منع صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض، أو الاتجار بها أو صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور المهاجرة، التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريخ، وكذلك أماكن تكاثرها، وفقا شرّعه بموجب نصوص قانون حماية الحيوانات البرية رقم 17 لسنة 2010 ملغيا بذلك أحكام القانون رقم 21 لسنة 1979[19]. فقد منع هذا القانون كل أشكال الإبادة الجماعية والصيد غير المشروع للحيوانات المهددة بالانقراض، ومن أجل تحقيق ذلك يمكن لوزارة الزراعة اتخاذ بعض الاجراءات منها تربية الحيوانات المهاجرة في محميات مخصصة لتكاثرها، وكذلك تحديد مناطق الصيد المحمية وتحديد أنواع الحيوانات وتنظيم أوقات الصيد أو منعه[20].

أما المشرع الإماراتي فقد أصدر القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها[21]، ثم أصدر القانون رقم 11 سنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الإتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض[22]، والذي أصدره لدعم المعاهدة الدولية للإتجار في الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض "سايتس" بهدف المساعدة في وضع اجراءات صارمة لمراقبة الاتجار غير القانوني بالحياة البرية والقضاء عليه. وكذلك القرار رقم 22 لسنة 2003 باللائحة التنفيذية للقانون في شأن تنظيم ومراقبة الإتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، وكذلك القرار رقم 35 لسنة 2004 في شأن تحديد منافذ الدخول الرسمية الخاصة باستيراد، تصدير واعادة تصدير الأنواع المدرجة بملاحق معاهدة التجارة الدولية بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض[23].

---

[18] فرضت المواد من 2 إلى 6 من هذا القانون عقوبات على من يخالف أحكام هذا القانون.

[19] الزبيدي نوّار دهّام مطر، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 371.

[20] لقد فرض قانون حماية الحيوانات البرية العراقي رقم 17 لسنة 2010 عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون مع مصادرة الصيد وعدته ووسائله. كما أن القرار رقم 1277 الصادر بتاريخ 1978/09/26 منع منعا باتا صيد الحيوانات البرية من اللبائن والطيور غير الأليفة بوادي العراق. كذلك فإن القرار رقم 463 لسنة 1989 قد منع صيد الغزلان في جميع أنحاء العراق.

[21] صدر بتاريخ 1990/10/31 ووقعه رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان.

[22] صدر بتاريخ 2002/10/30 ووقعه رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان.

[23] توجد في دولة الامارات العربية المتحدة 15 محمية معتمدة بموجب قرارات رسمية صادرة وفق القوانين والاعراف الدولية المعتمدة منها ست محميات برية، إحداها في أبو ظبي وهي محمية الوثبة أما الأخريات فتوجد في دبي ومنها: محميات حتا،الخوانيج، ند الشبا، المنطقة العازلة لحديقة المشرف والعوير. ويبلغ عدد المحميات البحرية سبعة منها اثنتان في أبو ظبي: الياسات ومروح، والأخيرة اعتمدت ضمن شبكة منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونيسكو" لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وهناك محمية واحدة في الشارقة: صير

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 356-368

أما المشرع المغربي فإن القانون رقم 03-11 لسنة 2003 بشأن حماية واستصلاح البيئة في الفصل الثاني في المادة 20 يحدد وجوب حماية الوحيش والنبيت والتنوع البيولوجي بواسطة تدبير عقلاني يسمح بالمحافظة على كل الأصناف ويضمن التوازن البيئي، وتحدد المادة 22 من هذا القانون لائحة بأنواع الحيوانات والنباتات التي يجب أن تستفيد من حماية خاصة.

ثانيا- في القوانين الغربية:

قامت العديد من الدول الغربية ببذل الكثير من الجهود، على الصعيد القانوني وهذا لحماية الثروة الحيوانية، وهذا من الحفاظ على استقرار التوازن البيئي، لذلك أولت أهمية كبيرة للحفاظ عليها وزيادة أعدادها، لتفادي انقراض الأنواع النادرة منها[24].

تعتبر الولايات المتحدة الامريكية من الأوائل التي اهتمت بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض[25]، فتم اصدار قانون 1966 المتعلق بالمحافظة على الفصائل المهددة بالانقراض، والذي قضى بقيام وزارة الداخلية بإعداد قائمة بالحياة البرية الامريكية المهددة بالانقراض، وقد عدّل هذا القانون سنة 1969 لمنع استيراد المنتوجات المصنوعة من هذا الأنواع. كما وسع قانون الأنواع المهددة بالانقراض الصادر سنة 1973 الحماية الفيدرالية للحيوانات المهددة بالانقراض، والذي يحث على إقامة برنامج للمحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية هذه الأنواع. كما أن المعاهدة الدولية حول التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات قد أبرمت في واشنطن سنة 1973، وكانت الو.م.أ ضمن الدول 21 الأصلية الموقعة عليها[26].

أما في روسيا وفي مبادرة جديرة بالاقتداء، وضعت السلطات الروسية اللّمسات الأخيرة على النفق البيئي، الذي سيستخدم في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض وخاصة الفهود. ويبلغ طول هذا النفق 575

بونعير، وأربع محميات في الفجيرة: العقة، ضدنا، البدنة، الفقيت. كما توجد محميتان معلنتان رسميا للحياة الفطرية: محمية جبل علي وتوجد في دبي، ومحمية خور عجمان "الزوراء".

[24] حيث أصدرت إحدى المحاكم الصينية حكما بالإعدام بتاريخ 3 ديسمبر 1994 على 5 متهمين قاموا بارتكاب جريمة صيد محظورة قانونا لما يزيد عن 20 فيلا آسيويا وهذا من أجل القيام بعملية بيع للعاج في السوق السوداء، وكما هو معروف تعتبر الفيلة الآسيوية من بين أهم الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض في الصين. هذا ما بحسب ما نشرته الجريدة الصينية "تشاينا ديلي" وهذا ما أشارت إليه جريدة "الرأي" الأردنية في عددها 8889 في السنة 24 والصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1994 في الصفحة رقم26.

[25] تعد الرابطة الأمريكية لحماية الثيران البرية التي تأسست سنة 1905 من أوائل المنظمات البيئية في الو.م.أ حيث بذلت جهودا لحماية الثيران البرية التي كانت توشك على الانقراض. كما أنه قد تم اصدار قانون "لايسي" عام 1900 بسبب القلق المتزايد من استغلال الطرق السريعة بين الولايات في عمليات الصيد غير المشروع.

[26] يبلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية حول التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات 171 دولة.

متر، وتم ربطه بالحديقة الوطنية في منطقة "بريموريه" الواقعة في الشرق الروسي.[27] ويشار إلى أن هذا النفق يعتبر جزءا من الطريق الدولي الذي تم اطلاقه سنة 2010 ليربط بين منطقة "هاربورس" الروسية ومنطقة "جيلين" الصينية.

وفي ألمانيا تم انشاء المكتب الألماني لحماية الطبيعة Bundesant Fur Naturschutz، والذي يطّلع بحماية الطبيعة بما في ذلك حماية الحيوانات المهددة بالانقراض[28]، وذلك بإصدار القوائم الحمراء التي تحمل أنواع مواطن الكائنات الحية الخاضعة لحماية خاصة. كما أنه يشرف على الأبحاث العلمية المرتقبة، ويمنح التصريحات الخاصة بتصدير واستيراد الحيوانات الخاضعة لهذه الحماية.

المبحث الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

إن سعي كل دولة بصورة منفردة في سبيل المحافظة، على ثروتها الحيوانية خاصة المهددة منها بخطر الانقراض، قد لا يكفي لتحقيق الهدف المنشود ، لذلك بادرت الدول إلى ابرام اتفاقيات اقليمية ودولية من أجل تبادل الخبرات في هذا المجال، ولبسط حماية قانونية دولية للحيوانات المهددة بالانقراض باعتبارها موروثا للبشرية جمعاء.

المطلب الأول: الآليات الإقليمية

تتعدّد الاتفاقيات الاقليمية الرامية إلى حماية الثروة الحيوانية من مختلف الأخطار التي قد تهددها، لذلك سنشير إلى اتفاقيتين في هذا المجال ،وهذا على سبيل المثال وليس الحصر.

أولا- الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية:

وقد تم اعتمادها بتاريخ 15 سبتمبر 1968 بالجزائر من قبل منظمة الوحدة الافريقية[29] ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 جوان 1969، وهذه الاتفاقية تهدف إلى تشجيع العمل على حفظ واستخدام وتنمية الموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل من جميع النواحي الاقتصادية والغذائية والعلمية والتربوية والثقافية....كما تحث الدول على اتخاذ جميع الاجراءات الرامية إلى حفظ الثروة الحيوانية والاستخدام الرشيد لها، وإدارة التجمعات الحيوانية وموائلها ومراقبة الصيد، كما تقضي بعدم جواز صيد

[27] لقد شارك رئيس الديوان الرئاسي الروسي "سيرغي ايفانوف" يوم السب 26 مارس 2016 في مراسم افتتاح أول نفق بيئي في اقليم "بريموريه" في الشرق الأقصى الروسي، وهو أول نفق بيئي في الشرق الروسي. هذا حسب قناة روسيا اليوم RT الناطقة بالعربية على موقعها الالكتروني بتاريخ: 29 مارس 2016.

[28] نذكر على سبيل المثال لا الحصر نوع من السرطان صغير الحجم يدعى BlattfuBkrebse ، والأوبولون وهي فراشة جميلة جدا Appollofalter.

[29] انضمت إليها مصر بتاريخ 12 ماي 1972.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 356-368

الأنواع المحمية إلا بترخيص ومراقبة التجارة في مغانم الصيد ومنع الاتجار في مغانم الحيوانات التي قتلت أو التي أخذت بطرق غير شرعية[30]. ولقد نصت المادة 8 من الاتفاقية على اعتراف الدول المتعاقدة بأنه من المهم والمستعجل أن تقدم حماية خاصة لأصناف الحيوانات المهددة بالانقراض أو التي قد تؤول إلى هذه الحالة، ولبيئاتها الضرورية. وفي حالة وجود صنف منها في أرض دولة متعاقدة واحدة دون سواها فإنها تتحمل مسؤولية خاصة في حمايتها.

وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 25 صفر 1403هج والموافق لـ 11 ديسمبر 1982.

ثانيا- اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون الخليجي[31]:

وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي بدورته الثانية والعشرين المنعقدة بعاصمة سلطنة عمان "مسقط" بتاريخ 30-2001/12/31.وتهدف هذه الاتفاقية إلى المحافظة على النظم البيئية وعلى الحياة الفطرية[32] في حالة سليمة متنامية، وبخاصة الأنواع المهددة بالانقراض، ولاسيما عندما يتجاوز انتشار هذه الأنواع على الحدود الدولية لدولتين جارتين أو أكثر أو حيثما تهاجر هذه الأنواع عبر تلك الدول بما في ذلك المياه الاقليمية والمجال الجوي الخاضع لسيادتها. ومن أهم مبادئ هذه الاتفاقية هو تطوير وتطبيق السياسات والأنشطة بهدف المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية واعادة تأهيلها وضمان الاستغلال المستدام لها. ووفقا للمادة 10 من هذه الاتفاقية، تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ بعد مضي تسعين يوما من مصادقة أربع دول من دول مجلس التعاون، وفي 2003/04/01 دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك بعد أن صادقت أربع دول خليجية كانت آخرها دولة الكويت بتاريخ 2002/12/13 . وتتضمن هذه الاتفاقية ثلاثة عشر مادة، وقد نصت المادة 3 منها على أن كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقوم بإصدار التشريعات اللازمة لحماية الأنواع الفطرية المدرجة في الملاحق الثلاثة المرفقة بهذه الاتفاقية[33]، واتخاذ كافة الاجراءات التشريعية والإدارية الضرورية لذلك، كما أضافت

---

[30] وهذا ما نصت عليه المادة 7 من الاتفاقية.

[31] مجلس التعاون لدول الخليج العربي ويضم في عضويته كل من دولة: الامارات العربية والبحرين و السعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت.

[32] يقصد بالحياة الفطرية طبقا لهذه الاتفاقية جميع أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وبكتيريا وفطريات في مواطنها الأصلية أو خارجها.

[33] الملاحق الثلاثة طبقا للمادة 1/3 من هذه الاتفاقية تتمثل فيما يلي:

أ- المجموعة النباتية المدرجة في الملحق الأول (ذكرت في الملحق الأول حوالي 80 نوعا نباتيا):

- حماية تلك الأنواع حيثما توجد في المواطن الطبيعة أو حيثما يكون مناسبا لإعادة نشرها.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 356-368

الفقرة الثالثة من هذه المادة على حظر اقتناء أنواع الحيوانات الواردة في الملحق الثالث أو قتلها بأية وسيلة من الوسائل التي قد تؤدي إلى انقراضها، كما نصت المادة 4 من الاتفاقية على تدابير مشدّدة.

المطلب الثاني: الآليات الدولية

تتعدد الاتفاقيات الدولية الرامية إلى الحفاظ على البيئة الطبيعية بجميع مكوناتها، ومن بينها الهادفة إلى حماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض.

أولا- اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض(سايتس)[34]:

ظهرت اتفاقية سايتس للوجود نتيجة قرار تم تبنيه بمؤتمر الاتحاد العالمي لصون الطبيعة عام 1963 بنيروبي بكينيا، والذي أشار إلى ضرورة ايجاد آلية للسيطرة على التجارة الدولية بالأنواع البرية من الحيوانات والنباتات. وقد تم وضع المسودة الاولى للاتفاقية سنة 1964، وبعد مشاورات دولية حولها، تم وضع المسودة النهائية سنة 1973.

وتم ابرام هذه الاتفاقية بتاريخ 3 مارس 1973 بالعاصمة الأمريكية واشنطن، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1جويلية 1975 وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية أنواع معينة من الكائنات المهددة بالانقراض[35] ،من الاستغلال الجائر والابادة و ذللك بواسطة نظام تراخيص الاستيراد والتصدير وتشمل الاتفاقية الحيوانات والنباتات الحية أو الميتة وأجزائها التي يمكن التعرف عليها ومشتقاتها وتشمل القائمة الأولى الأنواع المهددة بالانقراض التي ينبغي إحكام الرقابة على الاتجار فيها والقائمة الثانية وتشمل الأنواع التي يرغب أي طرف أن ينظمها والتي تتطلب تعاونا دوليا لمراقبة الاتجار فيها والقائمة الرابعة وتشمل تراخيص نموذجية.

- حظر أو تنظيم اقتلاع أو قطع أجزاء منها أو جمع بذورها إلا للأغراض العلمية أو البحثية المصرح لها.

ب- المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثاني(الملحق الثاني خاص بالحيوانات المهددة بالانقراض وذكر 3 مجموعات: الثدييات(25 نوع) والطيور(5 أنوع) والزواحف والبرمائيات(نوعين):

- حماية تلك الأنواع حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسبا لإعادة توطينها.
- حظر كافة أشكال الصيد أو القتل المتعمد أو تدمير البيض أو تجميعه أو التسبب في إقلاقها وخاصة خلال مواسم التكاثر وتربية صغارها.

ج- المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثالث(الملحق الثالث ذكرت فيه المجموعة الحيوانية عموما): التحقق من أي استغلال للأنواع المذكورة يتم بشكل مرشد يكفل عدم تهديد بقاء أو وجود أي من هذه الأنواع في الطبيعة وذلك من خلال اتخاذ التدابير المناسبة مثل:

- حظر الصيد أو تحديد مواسم يسمح فيها بالصيد، وايجاد نظم تكفل ترشيد مستويات استغلالها.
- حظر أو تنظيم استغلال تلك المجموعات بهدف إتاحة الفرصة لهذه المجموعات لاستعادة أعداها بشكل مرضي.

[34] Cites : Convention on International Trade in Endangered Specie of wild fauna and flora.

[35] انضمت إليها مصر بتاريخ 4 أفريل 1978.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 356-368

تلتقي هذه الاتفاقية لقاءا مباشرا مع عدد من الاتفاقيات مثل :اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية بازل، رامسار، اتفاقية الأنواع المهاجرة، الاتفاقية العالمية لتنظيم صيد الحيتان. وتحتوي اتفاقية "سايتس" مع ثلاث ملاحق[36].

وهذه الاتفاقية انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403هج الموافق لـ 25 ديسمبر 1982.

ثانيا- اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة:

وتم اعتمادها بتاريخ 23 جوان 1979 وتهدف إلى حماية أنواع الحيوانات البرية التي تهاجر عبر الحدود الوطنية وخارجها المهددة بالانقراض، والتي ورد ذكرها في المرفق الأول أو التي نخضع للاتفاقات التي ورد ذكرها في المرفق الثاني للاتفاقية كما تهدف إلى إنشاء مجلس علمي لتقديم المشورة فيما يتعلق بالمسائل العلمية.

وتعد الطيور من أكثر الحيوانات هجرة، ومن أجل حمايها تم اعتماد يوم 10-11 ماي من كل عام من أجل الاحتفال باليوم العالمي للطيور المهاجرة[37]. هذا وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2010 السنة الدولية للتنوع البيولوجي لرفع مستوى الوعي لأهمية التنوع البيولوجي[38].

وتنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية في فقرتها الثالثة أنه ينبغي على الأطراف فيها أن تشجع وتتعاون على البحوث المتعلقة بالأنواع المهاجرة ومساندتها، وتسعى إلى توفير الحماية العاجلة لها. وقد خصصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية للأنواع المهاجرة المهددة، وهي الأنواع المحددة في الملحق الأول، وهنا تسعى الدول الاطراف إلى المحافظة على المواطن المهمة، لإنقاذ النوع من التهديد بالانقراض واصلاحها حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسبا. ومنع التأثيرات السلبية للأنشطة أو العوائق، التي تشكل عائقا جديا أمام تنقل الأنواع المهددة، أو تجعل هذا التنقل مستحيلا، وإزالتها أو التعويض عنها أو التقليل منها حيثما كان ذلك ملائما.

---

[36] الملحق الأول: ويشمل الأنواع المهددة بالانقراض، وفيه التجارة الدولية ممنوعة بشكل عام، ويشمل 530 نوع حيواني. أما الملحق الثاني: ويتضمن أنواعا ليست مهددة بالانقراض حاليا ، ولكن يجب تنظيم الاتجار بها، حتى لا تهدد بالانقراض مستقبلا، وفيها التجارة الدولية مسموحة ولكن بشكل منظم وتحتوي على 4400 نوع حيواني. أما الملحق الثالث: ويشمل أنواعا من الحيوانات طلبت دولة معينة مساعدة باقي الدول في حمايتها وفيها التجارة الدولية مسموحة ولكن بشكل متحكم فيه، ويحتوي على 255 نوع حيواني.

[37] قد تم الاحتفال بهذه المناسبة لأول مرة عام 2006 برعاية كل من اتفاقية حفظ أنواع الحياة البرية المهاجرة CMS واتفاقية حفظ الطيور المائية الأفرو-أورو-آسيوية المهاجرة AEWA .

[38] يقصد بالتنوع البيولوجي تنوع جميع الكائنات الحية والتفاعل فيما بينها، بدءا بالكائنات الدقيقة التي لا نراها إلا بواسطة المجهر، وانتهاء بالحيوانات والنباتات الضخمة. والتنوع البيولوجي موجود في كل مكان في الصحاري والمحيطات والأنهار والبحيرات والغابات والجبال.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 356-368

ومما نشير إليه أن هذه الاتفاقية تعمل تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهذه الاتفاقية أخذت في التوسع ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها 119 بلدا. وتنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة، على أن يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة لدى نفاذ الاتفاقية، خدمات الأمانة لها. وفي المقرر 14/12 المؤرخ 28 أيار/مايو 1984، أَذن مجلس الإدارة للمدير التنفيذي بأن يقدِّم خدمات أمانة لتنفيذ الاتفاقية وفقاً لمادتها التاسعة. وتعمل هذه الأمانة أيضاً بمثابة أمانة لاتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية – الأوروبية – الآسيوية المهاجرة، واتفاق حفظ الخفّاش الأوروبي، وبمثابة أمانة بصفة مؤقتة للاتفاق المتعلِّق بحفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق، شمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الآيرلندي وبحر الشمال، ويقدِّم خدمات الأمانة المؤقتة للاتفاق بشأن حفظ أنواع الغوريلا وموائلها. ويوجد مكان الأمانة في بون، ألمانيا.

الخاتمة:

تحتوي بيئات الوطن العربي المختلفة على أحياء نادرة وأخرى مهددة بالانقراض، إذا لم تتخذ الاحتياطات والاجراءات السليمة والعاجلة لعكس حالتها الراهنة، وهناك أنواع انقرضت بالفعل واختفت من بعض البيئات بالفعل، والتي كانت تشكل عنصرا مهما في تكوينها وتفاعلاتها.

أخذ المشرع الجزائري بأسلوب حمائي حديث، يقوم أولا على حماية الوسط الطبيعي، يكون قد ضمن حماية فعالة، لأنه كرّس حماية الوسط الاحيائي للحيوانات البرية، وهو بذلك يضمن بقاء واستمرارية الثروة الحيوانية. كما أن مختلف الدول سواء الغربية أو العربية اهتمت بتوفير حماية قانونية لثروتها الحيوانية خاصة المهددة منها بخطر الانقراض، وهذا ما ترجمته مختلف الاتفاقيات الدولية والاقليمية في هذا المجال.

وفي الأخير يمكن أن نوصي بتكثيف المراقبة على مختلف المناطق الطبيعية خاصة التي تعد موطنا لحيوانات مهددة بخطر الانقراض (مثلا طيور الحبّار والغزلان والوشق...)، وكذلك تكثيف الجهود العربية لوضع اتفاقية موّحدة تحمي الثروة الحيوانية المهددة بخطر الانقراض وتبادل الخبرات العلمية والعملية لحماية هذه الثروة.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

أولا– القوانين والمراسيم:

– القانون رقم 82–10 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1402هج الموافق لـ21 أوت 1982 المتعلق بالصيد.

– المرسوم 87–144 المؤرخ في 1987/06/16 المحدد لكيفيات انشاء المحميات الطبيعية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 1987.

ثانيا- الكتب:

1- باللغة العربية:

- المهدي أحمد، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها مقارنا بتشريعات الدول العربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2006.
- الزبيدي نوّار دهّام مطر، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

2- باللغة الاجنبية:

- Azzi Laid, directeur général de l'agence national pour la conservation de la nature, sur les us et coutumes des populations du sud Algérien en matière de préservation des milieux naturels et sites historiques, séminaire préparatoire pour l'année internationales de l 'écotourismes en 2002, Alger(Algérie), de 21-23/01/2002.
- Jehan de la Malafosse, la protection de la faune et de la flore et la chasse, Reda, 6(6), Nov-Dec, 1990.

ثالثا- الرسائل:

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، الجزائر، 2007.